

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصادر المستوفين لقواعد
الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع المصدرة
الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
وبينا ، على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرار

(المادة الأولى)

يقييد المصادرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصادرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمتى لها هذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على
ال الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٢٠٠٢/٦/٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١٠)

بأسماء المصادر المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نطاق المصدر	اسم المصدر	م
بسكويت	شركة شيبسي العالمية للصناعات الغذائية	١